



جمعية التواصل

للخدمات الاجتماعية ورعاية الشباب
بمحافظة الرس

لائحة الاستثمار

مقدمة :-

حرصاً من جمعية التواصل بالرس على مبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة ١-

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة ٢-

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في المضاربات المالية .

المادة ٣-

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة ٤-

تختص مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع بناء على التفويض الممنوح من الجمعية العمومية .

المادة ٥-

يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة ٦-

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :- إلا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية . أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة و مشاريع و برامج الجمعية .

المادة ٧-

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.

المادة ٨-

تعمل الجمعية على ما أمكن تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية الى استثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط إلا يؤثر ذلك على برامج الجمعية.

المادة ٩-

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة ١٠-

عوائد استثمار الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة الاجتماع رقم (١٩)

تاريخ الاجتماع: الأربعاء ١٤٤٤/٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١ م